

الجوهر النقي

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجرى عنه وذلك انا نزع ان حقاً على العباد في انفسهم واموالهم فالذي في اموالهم إذا قدموه اجراً واصله انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) - قلت - بحث معه الطحاوي بما ملخصه انه لم يجر تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات إذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين جوز تقديم العتق ولا اصل له يرده إليه ولو اعتق قبل ان يظهر لم يجر عنده ولا عند غيره لوجب ان يرد رقبة اليمين إلى هذه الرقبة - فان قال - لم يظهر بعد - قلت ولم يحنث بعد والنكاح سبب للطهار